لبس ثوب منها لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن باﷲ واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ومن كان يؤمن باﷲ واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده رواه سعيد ولأن الدابة عرضة للعطب غالبا وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح ولا يجوز لأحد أخذ شيء مطلقا من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب مما أحرز من الغنيمة إلا لضرورة لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فأشبه المباحات من نحو حشيش وحطب فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم أو أي ولا يجوز لأحد أخذ شيء وكل به إمام من يحفظه لأنه صار غنيمة للمسلمين وتم ملكهم عليه بحيازة من وكله الإمام ولا تجوز التضحية بشيء يجب فيه الخمس من إبل وبقر أو غنم أو أي لا يجوز غسل ثوب بصابون لأنه ليس بطعام فإن فعل رد قيمته في المغنم أو أي ولا يجوز اتخاذ نعل ونحوه كجرب من جلود الدواب المغنومة ولا خيوط وحبال بل يرد في المغنم وله أي المسلم لحاجة دهن بدنه ودابته بدهن من الغنيمة و له شرب شراب كجلاب وسكنجبيل لحاجة لأنه في معنى الطعام ومن أخذ من أحد ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل مما أخذه له لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة كما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف وإلا يكن أخذه في غزاة معينة فالفاضل يصرف في الغزو لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة فلزم إنفاقه فيها كوصية أن يحج عنه بألف ولا يترك لأهله شيئا مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس مغزاه فيبعث إلى عياله منه وإن أخذ دابة غير عارية و لا حبيس لغزوه عليها ملكها به أي بالغزو عليها لحديث